

أمر عدد 2573 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جويلية 2014 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المدرسين العاملين بمراكز التربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1793 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي سلك رجال التعليم العاملين بمراكز التربية الاجتماعية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29
جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،
وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 2572 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جويلية
2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين
العاملين بمراكز التربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية،
وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك المدرسين
العاملين بمراكز التربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية مع
مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة
1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفقا
للجدول التالي:

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
6	1			
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11	أستاذ أول للتربية الاجتماعية	أ1	أ
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
6	1			
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11	أستاذ التربية الاجتماعية	2أ	أ
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
6	1			
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11	معلم تطبيق أول فوق الرتبة للتربية الاجتماعية	2أ	أ
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف			
4	1	معلم تطبيق أول للتربية الاجتماعية	2أ	أ			
5	2						
6	3						
7	4						
8	5						
9	6						
10	7						
11	8						
12	9						
13	10						
14	11						
15	12						
16	13						
17	14						
18	15						
19	16						
20	17						
21	18						
22	19						
23	20						
24	21						
25	22						
2	1				معلم تطبيق للتربية الاجتماعية	3أ	أ
3	2						
4	3						
5	4						
6	5						
7	6						
8	7						
9	8						
10	9						
11	10						
12	11						
13	12						
14	13						
15	14						
16	15						
17	16						
18	17						
19	18						
20	19						
21	20						
22	21						
23	22						
24	23						
25	24						
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	معلم أول للتربية الاجتماعية	3أ	أ			

الفصل 2 - يتم ترتيب أعوان سلك المدرسين العاملين بمراكز التربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جداول المطابقة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى سلك المدرسين العاملين بمراكز التربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي:

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية
معلم تطبيق التربية الاجتماعية	12	13
معلم أول للتربية الاجتماعية	13	13

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1793 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 المشار إليه أعلاه باستثناء الأحكام الخاصة بمعلمي التربية الاجتماعية.

الفصل 5 - وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 جويلية 2014.

رئيس الحكومة

.....